قــرار وزير الأعمال والتجارة رقم (**٢٢٧**) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ الضمان للتأمين الإسلامي(بيمه)

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ الضمان للتامين الإسلامي(بيمه) شركة مساهمة قطرية خاصة، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٨٥١٨)، (٨٥١٩) بتاريخ: ١٢ /٠٤ /٢٠٠٩ م،

قرر ما يلي:

مــادة (١)

يُرخص للسادة/ الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى" شركة/ الضمان للتأمين الإسلامي(بيمه) " برأس مال قدره مائتي مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مصرح به.

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د.خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٧ / ٩ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٧ / ٩ / ٢٠٠٩ م

عقد تأسيس شركة
الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه)
شركة مساهمة قطرية خاصة

تحرر هذا العقد بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٩م ، فيما بين كل من :

	الإسم	الجنسية ـ المهنة	العنوان
١)	**مصرف قطر الإسلامي** ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / صلاح محمد الجيدة ـ الرئيس التنفيذي للمصرف ٠	شركة مساهمة قطرية سجل تجاري رقم (٣٨٨٣)	ص ٠ ب (٥٥٩) الدوحة ـ قطر
٢)	**شركة قطر للتأمين** ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / خليفة عبدالله تركي السبيعي ـ الرئيس التنفيذي للشركة ٠	شركة مساهمة قطرية سجل تجاري رقم (٢٠)	ص ٠ ب (٦٦٦) الدوحة ـ قطر
٣)	**مصرف الريان** ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / عادل محمد طيب هاشم برقان مصطفوي ـ الرئيس التنفيذي للمصرف ٠	شركة مساهمة قطرية سجل تجاري رقم (٣٢٠١٠)	ص ٠ ب (٢٨٨٨٨) الدوحة ـ قطر
٤)	**شركة بروة العقارية** ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / علي محمد علي سليمان العبيدلي ـ عضو مجلس الإدارة والمستشار الأول للشركة ٠	شركة مساهمة قطرية سجل تجاري رقم (٣١٩٠١)	ص ٠ ب (٢٧٧٧٧) الدوحة ـ قطر

٥)	**شركة كيوإنفست** ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / شاهزاد شاهبـاز ـــــــــــــــــــــــــــ ـــــــالرئيس التنفيذي للشركة	شركة ذات مسئولية محدودة ــ مسجلة في مركز قطر للمال بموجب الترخيص رقم (٤٨)	ص ٠ ب (٢٦٢٢٢) الدوحة ــ قطر

حيث تم الاتفاق على ما يلي :

مـــــادة (١)

تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي المرفــق بهذا العقد ٠

مـــــادة (٢)

إسم الشركة : الضمـــان للتأميـــن الإسلامي (بيمه) ــ شركة مساهمة قطرية خاصة ٠

مـــــادة (٣)

غرض الشركة : مزاولة أعمال التأميـــن وإعادة التأمين بكافة أنواعه ، كما سيرد تفصيله في النظام الأساسي المرفق ، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، واستثمار رأس المال والممتلكات بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة ، والاستثمار في الأسهـــم والسنـــدات والأوراق المالية وكافة أوجه الاستثمار الأخرى ، وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها ٠

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمـــال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيـــق غرضها فـــي قطـــر أو فـــي الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئـــات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ٠

وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عليها في جميع الأحوال ، وذلك على النحو الذي سيأتي بيانه في النظام الأساسي المرفق ٠

مـــادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني : مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج ٠

مـــادة (٥)

مدة الشركة : خمس وعشرون سنة ابتداءً من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ٠

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة : بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال قطري ، موزع على عدد عشرين مليون سهم ، القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية ، مضافاً إليه نسبة (١%) مقابل مصروفات الإصدار ٠

مـــادة (٧)

إكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة على الوجه التالي :

	الاســـم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	
١)	مصرف قطر الإسلامي	٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ريال
٢)	شركة قطر للتأمين	٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ريال
٣)	مصرف الريان	٤,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	ريال
٤)	شركة بروة العقارية	٤,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	ريال
٥)	شركة كيوانفست	٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	ريال
		٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	**٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠**	**ريال**

وقد أودع المؤسسون كامل القيمة وقدرها ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتي مليون ريال قطري) في مصرف قطـــر الإسلامـــي ، وهو من البنـــوك المعتمـــدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه ٠

ولا يجوز سحـــب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعـــد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري ٠

مـــــادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القـــرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأســـيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

١) خليفة عبدالله تركي السبيعي ـــ الرئيس التنفيذي ـــ شركة قطر للتأمين ٠
٢) أحمد محمد يوسف ـــ النائب التنفيـــذي للرئيس للتخطيط الاستراتيجـــي ـــ شركة قطر للتأمين ٠
٣) علي علي إبراهيم دربالـه ـــ المستشار القانوني ـــ شركة قطر للتأمين ٠
٤) معتز موسى سالم ـــ رئيـــس قطـــاع الاستثمـــار الدولـــي ـــ مصـــــرف قطر الإسلامي ٠

لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونيـــة واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقـــد أو علـــى النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقـــاري والتوثيق وإعادة تقديمهما للوزارة لاستصدار قرار التأسيس ٠

مـــــادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشـــركة بأدائهـــا بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال قطري ، وتخصم من حساب المصروفات العامة ٠

مـــــادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه ٠

مـــــادة (١١)

حرر هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به من ثماني نسخ موقعة ، لكل من المـــوقعين نسخة ، ونسخة لإدارة التسجيـــل العقاري والتوثيق ، وتقدم نسخة مع طلـــب الموافقـــة علـــى تأسيس الشركة إلى وزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قـــرار التأسيس ، وتحفـــظ النسخـــــة الأخيرة ضمن مستندات الشركة ٠

الإســـم	التوقيـــع
مصرف قطر الإسلامي	( )
شركة قطر للتأمين	( )
مصرف الريان	( )
شركة بروة العقارية	( )
شركة كيوإنفست	( )

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ / / هـ الموافق ١٩ / ٤ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

الاسم : الاسم :

الجنسية : الجنسية :

بطاقة شخصية رقم : ٩٦٠٠٠٤٧٨١٨ بطاقة شخصية رقم :

التوقيع : التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ملحق

النظام الأساسي

والموثق برقم (٣٥١٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢م

لشركة الضمان للتأمين الإسلامي

شركة مساهمة خاصة

تمهيد

بناءً على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية للشركة في اجتماعها الذي انعقد بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠م ، بالموافقة على تعديل نصي المادتين (٢٦ و ٧١) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي :

مادة (٢٦) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المؤسسين بواقع عضوين لكل من المؤسسين الأول (مصرف قطر الإسلامي) والثانية (شركة قطر للتأمين) وعضو واحد لكل من المؤسسين الثالث (مصرف الريان) والرابعة (شركة بروة العقارية) والخامسة (شركة كيو إنفست) .

وفيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول ، فقد تم تعيين أعضائه من قبل جميع المؤسسين لمدة خمس سنوات ، وهم :

١) الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني — رئيسا لمجلس الإدارة
" ممثلاً لمصرف قطر الإسلامي "

٢) الشيخ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني — نائباً للرئيس
" ممثلاً لمصرف الريان "

H-2013.LA

تاريخ التوثيق	الشاهدان	الاطراف
/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٣) السيد / خليفة عبدالله تركي السبيعي " ممثلاً لشركة قطر للتأمين "	عضواً منتدباً للإدارة
٤) السيد إبراهيم عبدالله سعد آل محمود " ممثلاً لشركة قطر للتأمين "	عضواً
٥) السيد / عبداللطيف عبدالله محمد عبدالكريم المير " ممثلاً لشركة كيو إنفست "	عضواً
٦) السيد / محمد إبراهيم محمد أبويعقوب السليطي " ممثلاً لشركة بروة العقارية "	عضواً
٧) السيد / أنند دوراي " ممثلاً لمصرف قطر الإسلامي "	عضواً

مادة (٢٦) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المؤسسين بواقع ثلاثة أعضاء لكل من المؤسسين الأول (مصرف قطر الإسلامي) والثانية (شركة قطر للتأمين) وعضو واحد لكل من المؤسسين الثالث (مصرف الريان) والرابعة (شركة بروة العقارية) والخامسة (شركة كيو إنفست) ٠

مع تعديل تشكيل مجلس الإدارة المعين الأول ليصبح كما يلي :

١) الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني " ممثلاً لمصرف قطر الإسلامي "	رئيساً لمجلس الإدارة
٢) الشيخ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني " ممثلاً لمصرف الريان "	نائباً للرئيس

H-2013.LA

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٣) السيد / خليفة عبدالله تركي السبيعي " ممثلا لشركة قطر للتأمين "	عضوا منتدبا للإدارة	تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
٤) السيد إبراهيم عبدالله سعد آل محمود " ممثلا لشركة قطر للتأمين "	عضوا	
٥) السيد / عبداللطيف عبدالله محمد عبدالكريم المير " ممثلا لشركة كيو إنفست "	عضوا	الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
٦) السيد / محمد إبراهيم محمد أبويعقوب السليطي " ممثلا لشركة بروة العقارية "	عضوا	
٧) السيد / أنند دوراي " ممثلا لمصرف قطر الإسلامي"	عضوا	عدد أوراق العقد ( )
٨) السيد / عبداللطيف عبدالله زيد آل محمود " ممثلا لمصرف قطر الإسلامي "	عضوا	المرفقات
٩) السيد / علي صالح ناصر الفضالة " ممثلا لشركة قطر للتأمين "	عضوا	الموثق

مادة (٧١) قبل التعديل

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

رئيس قسم التوثيق

-٣٠-

H-2013.1.A

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ -	١ -	
٣ - ٤ -	٢ -	
٥ - ٦ -		

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (_____)

٥٥٥٥٢١٣٧

مـــادة (٧١) بعـــد التعديل

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان و الميعاد اللـذين يحـددهما مجلـس الإدارة بشـرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

ويفوض المساهمون مجلس الإدارة في إخراج الزكاة المستحقة على حصصهم في الأرباح .

عن شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمـــه)

الإســـم	التوقيـــع
جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني **رئيس مجلس الإدارة**	( )

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

-٤-

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني :
الأسم :	الأسم : .....
الجنسية :	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....

النظام الأساسي المعدَّل

لشركة الضمان للتأمين الإسلامي - بيمه

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١
إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات: 2016 61549
التاريخ: 2016 12 06
م. حضرتو

النظام الأساسي المعدَّل
لشركة الضمان للتأمين الإسلامي - بيمه
الموثق برقم (٠٠٨٥١٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢م
(شركة مساهمة خاصة قطرية)
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية
رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م

النظام الأساسي المعدَّل

الفصل الأول	:	تأسيس الشركة
الفصل الثاني	:	الأسهم والسندات
الفصل الثالث	:	مجلس الإدارة
الفصل الرابع	:	الجمعية العامة
الفصل الخامس	:	الجمعية العامة غير العادية
الفصل السادس	:	هيئة الرقابة الشرعية
الفصل السابع	:	مراقبو الحسابات
الفصل الثامن	:	مالية الشركة
الفصل التاسع	:	إنقضاء الشركة وتصفيتها
الفصل العاشر	:	أحكام ختامية

الموثـق

خاتـم التوثيق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

١٦-	
١٧-	
١٨-	
١٩-	
٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

تمهيد

تأسست شركة الضمان للتأمين الإسلامي - بيمه - طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية ، وهذا النظام الأساسي - شركة مساهمة خاصة قطرية - بين مالكي الأسهم ، بموجب قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٩م .

وقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق وقرارات الجمعيات العامة غير العادية للشركة وكانت آخرها بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠م كما تم تعديله في ٢٠١٦/٢/٢١م ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، وذلك وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية .

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

إسم الشركة : شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه) شركة مساهمة خاصة قطرية (ش م خ ق) .

مادة (٢)

غرض الشركة : مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعه ، واستثمار رأس المال والممتلكات بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة ، وذلك وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية ، وذلك على السبيل المثال لا الحصر :

١) تقوم الشركة بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعه (ممتلكات / مقاولات / عمال / سيارات / النقل بأنواعه / المسئوليات / أجسام السفن والطيران / الطاقة والحوادث المتنوعة) وأنواع التأمينات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

الأخرى المتعلقة بهذه التأمينات جميعها ، إضافة إلى التأمين التكافلي (حياة بأنواعه المختلفة والتأمين الصحي) ٠

٢) تقوم الشركة باستثمار رأس مالها واحتياطياتها ومواردها في جميع الأنشطة الاستثمارية (ودائع لدى البنوك الإسلامية / استثمارات عقارية / أسهم ومحافظ استثمارية / التمويل الاستثماري / الاستثمار المباشر في مختلف المشروعات / تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها) ٠

٣) للشركة أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها المذكورة عاليه على سبيل المثال وليس الحصر وبالشروط التي ترتئيها ٠

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، وأن تعيد التأمين أو تحصل على تأمين مقابل لجميع أو أي من الأخطار التي تقوم بتغطيتها ٠

على أن تلتزم الشركة في ذلك كله بأحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ التالية :

١) مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين وفي مجال استثمار ما يتوفر لديها من أموال وفي أي مجال آخر بوسائل خالية كلية من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ٠

٢) تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة ٠

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٣) تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ، ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سددها المؤمن لهم مضافاً إليها الإيرادات المتحققة نتيجة توظيف الاشتراكات ، وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة مضافاً إليها حصة الشركة لقاء إدارة أموال المؤمن لهم والمبالغ المنصرفة في سبيل استثمار هذه الأموال ٠

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لطرق ووسائل توزيع هذا الفائض ٠

٤) القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالحهم بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة نظير قيامها برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها ٠

ويضع مجلس إدارة الشركة لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه ووسائله ٠

مـادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني : مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج ٠

مـادة (٤)

مدة الشركة : خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بتأسيسها في ٢٠٠٩/٩/٧م ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ٠

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٥)

رأس مال الشركة رأس مال الشركة ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتي مليون ريال قطري) موزع على ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون سهم عادي) القيمة الإسمية للسهم الواحد (عشرة ريالات) ، مدفوع بالكامل من الشركاء المؤسسين كل بقدر حصته في الشركة على النحو الموضح بعقد التأسيس ٠

الفصل الثانـي

الأسهم والسندات

مـادة (٦)

جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعـي أو اعتبـاري ـ باستثناء الشركاء المؤسسين ـ أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٢,٥ %) إثنين ونصف بالمائة من أسهم الشركة ٠

مـادة (٧)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولكل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

وتودع الشركة نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة (شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية) بهدف متابعة شؤون المساهمين ، مع تفويض هذه الجهة حفظ وتنظيم ذلك السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

على هذا السجل مجاناً ، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر ٠

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مـادة (٨)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ٠

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١ - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام ٠

٢ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة ٠

٣ - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها ٠

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة ، مع مراعاة أحقية باقي المؤسسين في طلب شراء الحصة محل التصرف بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة ٠

مـادة (٩)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم ٠

مـادة (١٠)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة ٠

الموثق				خاتم التوثيق
	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (١١)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ٠

ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط ٠

مـادة (١٢)

يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) من هذا النظام ٠

ويكون تداول الأسهم بين المؤسسين أو بين المؤسسين والغير في الحالات التي يجيزها القانون وهذا النظام ، وطبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة ٠

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة ٠

كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة ٠

مـادة (١٣)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك٠

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك ٠

مـادة (١٤)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر

الموثق			

خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ٠

مـادة (١٥)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن ٠

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة ٠

مـادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ، بأية حجة كانت ، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة ، أو سجلاتها ، أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة ، وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة ٠

مـادة (١٧)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مـادة (١٨)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات ٠

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية ، تجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية ٠

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحصة كل مساهم من هذه الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ٠

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

١- إصدار أسهم جديدة ٠

٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح ٠

٣- تحويل السندات إلى أسهم ٠

٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة ٠

مـادة (٢٠)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشئون التجارية ، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ٠

مـادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشئون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ٠

٢ - إذا منيت الشركة بخسارة ٠

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :

١ – تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها ٠

٢ - تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة ٠

مـادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر إصدار سندات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ٠

مـادة (٢٣)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات ٠

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مـادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المؤسسين بواقع ثلاث أعضاء لكل من المؤسسين الأول (مصرف قطر الإسلامي)

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

والثانية (شركة قطر للتأمين) وعضو واحد لكل من المؤسسين الثالث (مصرف الريان) والرابعة (شركة بروة العقارية) والخامسة (شركة كيوإنفست) .

مـادة (٢٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قُضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد (٢ %) إثنان بالمائة على الأقل من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويُصَدَّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وتُخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٢٦)

يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ٠

مـادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ٠

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ٠

مـادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية ٠ وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة ٠

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس ٠

مـادة (٢٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات

الموثـق	الأطـــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء ، على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ، وتجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأية وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تُمكِّن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو ٠

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر اجتماعه ٠

مـادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً ٠

مـادة (٣٣)

تُدوَّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب ، إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ٠

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفي صفحات متتابعة ٠

مـادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون لـه في حـدود اختصاصـه ، أن يفوّض أحـد أعضائـه في القيام بعمـل معيـن أو أكثـر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ٠

ويملـك التوقيـع عـن الشـركة كـل مـن رئـيس مجلـس الإدارة ونائبـه والعضـو أو الأعضـاء المنتدبيـن ، مجتمعين أو منفردين ، وفقـاً للقرار الذي يصـدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ٠

مـــادة (٣٥)

يجوز للجمعيـة العامـة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضـاء المجلس المنتخبين بنـاءً علـى اقتـراح صـادر مـن مجلـس الإدارة بالأغلبيـة المطلقـة ، أو بنـاءً علـى طلـب موقـع مـن عـدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ٠

وفـي هـذه الحالـة الأخيـرة يجـب علـى رئـيس مجلـس الإدارة أن يـدعو الجمعيـة العامـة إلـى الانعقـاد خـلال عشـرة أيـام مـن تـاريخ طلـب العـزل وإلا قامـت إدارة مراقبـة الشـركات بتوجيه الدعوة ٠

مـــادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥%) من الربح الصـــافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القـــانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع على المساهمين

مـــادة (٣٧)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في أدائهم لمهام عضويتهم بكل مـا نـص عليـه قـانون الشـركات التجاريـة وكافـة القـوانين ذات الصـلة ، ومـا نصـت عليـه اللوائـــح والنظـــم التـــي تصـدر عـن جهـات الاختصـاص بشـأن مـزاولـة هـذه المـهام مـن واجـبات والتزامات ومحظورات ٠

الموثـق	
خاتـــم التوثيق	الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٣٨)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم مجلس الإدارة بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر انتهاء من السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مـادة (٣٩)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .

مـادة (٤٠)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة

الموثق	الأطراف			خاتم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت ٠

٢ - المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية ٠

٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة ٠

٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين ٠

٥ - العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ٠

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ ٠

٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته ٠

ويجب أن يُوقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها ٠

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف ١- ٦- ١١- ١٦- ٢- ٧- ١٢- ١٧- ٣- ٨- ١٣- ١٨- ٤- ٩- ١٤- ١٩- ٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

مـادة (٤١)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها ٠

مـادة (٤٢)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة ، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة ٠

مـادة (٤٣)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير ، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة ، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء ٠

مـادة (٤٤)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في اسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة ٠

الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٤٥)

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه ٠

كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من أضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم ٠

مـادة (٤٦)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش ، أو إساءة استعمال السلطة ، أو مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية ، أو هذا النظام ، وعن الخطأ الجسيم في الأداء ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك ٠

مـادة (٤٧)

تقع المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم ، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع ، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار ، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به ٠

مـادة (٤٨)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها ، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولي المصفي رفع الدعوى بناءً على قرار من الجمعية العامة

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

مـادة (٤٩)

لكل مساهم أن يرفع دعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم ، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ٠

مـادة (٥٠)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة ٠

وعلي كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية ٠

الفصل الرابع
الجمعيـة العامـة

مـادة (٥١)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة ٠

مـادة (٥٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ٠

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٥٣)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته ٠

مـادة (٥٤)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما ٠

٢) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما ٠

٣) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده ٠

٤) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها ٠

٥) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم ٠

٦) عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم ٠

٧) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء ٠

مـادة (٥٥)

١) لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ٠

٢) يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ٠

الموثـق			
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٣) يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .

٤) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥ %) من أسهم رأس مال الشركة .

٥) فيما عدا الأشخاص المعنوية ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصواتيجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مـادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :

١) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنودالإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها .

٢) مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة .

٣) مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما ، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .

٤) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .

٥) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٦) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية .

٧) بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .

مـادة (٥٧)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعيِّن الجمعية مقرراً للاجتماع .

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مـادة (٥٨)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي :

١) توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .

٢) حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأسمال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية .

الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٣) حضور مراقب حسابات الشركة ٠

ويجب توجيه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه ٠

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك ٠

مـادة (٥٩)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ٠

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ ٠

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك ٠

مـادة (٦٠)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية ٠

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية ٠

الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صور منها لإدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ٠

مـادة (٦١)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات ، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه ٠

مـادة (٦٢)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص ٠

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية والمادة (٤٥) من هذا النظام ٠

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها ٠

مـادة (٦٣)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون

الموثق				خاتم التوثيق
	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس ٠

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين من مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم ٠

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مـادة (٦٤)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ - تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي ٠

٢ - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة ٠

٣ – تمديد مدة الشركة ٠

٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها ٠

٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ٠

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ٠

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أوتغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويقع باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك ٠

الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٦٥)

لا تجتمـع الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة إلا بنـاءً علـى دعـوة مـن مجلـس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأسمال الشركة على الأقل ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية .

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم ذلك الطلب ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مـادة (٦٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو الاستحواذ عليها ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل .

الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديلاً للنظام الأساسي للشركة ٠

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ٠

مـادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدم بيانها ، وفيما لم يرد به نص ، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية أو في هذا النظام بشأن الجمعية العامة ٠

الفصل السادس
هيئة الرقابة الشرعية

مـادة (٦٨)

تشكل بالشركة هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر يختارون من بين علماء الشرع ، وتكون مهمتها تقديم المشورة وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ٠

ويكون لهذه الهيئة في سبيل ذلك ما لمراقبي الحسابات من صلاحيات ٠

وتتشكَّل هيئة الرقابة الشرعية للشركة من كل من :

١) فضيلة الشيخ الدكتور / وليد بن هادي – رئيساً للهيئة ٠
٢) فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالستار أبو غدة – عضواً ٠
٣) فضيلة الشيخ / نظام يعقوبي – عضواً ٠

الموثق	
خاتم التوثيق	الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٦٩)

لمجلس الإدارة أن يدعو هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثلها لحضور جلساته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت ٠ وللهيئة المذكورة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية كلما رأت ذلك ضرورياً ٠

الفصل السابع

مراقبو الحسابات

مـادة (٧٠)

مـع مراعـاة أحكـام المـواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) مـن قـانون الشـركات التجاريـة ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ٠

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ٠

مـادة (٧١)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

١) تـدقيق حسـابات الشـركة وفقـاً لقواعـد التـدقيق المعتمـدة ومتطلبـات المهنـة وأصـولها العلمية والفنية ٠
٢) فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ٠
٣) ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة ٠

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٤) فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها ٠

٥) التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها ٠

٦) الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة ٠

٧) أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات ٠

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته ، وعليه أو من ينتدبه أن ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات ٠

مـادة (٧٢)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :

١) أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله ٠
٢) أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً ٠
٣) أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأية لتشكل أساساً معقولاً لإبدء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً ٠
٤) أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها ٠
٥) أن الجرد في أحري وفقاً للأصول المرعية ٠

الموثـق	

خاتـم التوثيق	الأطـــــــراف		
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٦) بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي ،وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه ٠

مـادة (٧٣)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير ٠

الفصل الثامن

مالية الشركة

مـادة (٧٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ٠

مـادة (٧٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ٠

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء ٠

مـادة (٧٦)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، لاطلاع المساهمين ،

الموثق				خاتم التوثيق
	الأطراف			
١-	٦-	١١-	١٦-	
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات .

مـادة (٧٧)

تُقتطـع سنوياً نسبة (١٠ %) على الأقل من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ (١٠٠ %) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز ــ بعد موافقة مصرف قطر المركزي ــ استعمال ما زاد منه على (١٠٠ %) من رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مـادة (٧٨)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

مـادة (٧٩)

تُقتطـع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مـادة (٨٠)

يجب على الجمعية أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

الموثـق				
خاتـم التوثيق	الأطـراف			
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٨١)

يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (٥ %) على المساهمين (على الأقل) على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية ٠

ويخصص من الباقي مالا يزيد على (٥%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ٠

مـادة (٨٢)

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين ٠

مـادة (٨٣)

يجب توزيع نسبة لا تقل عن (٥ %) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري ٠

مـادة (٨٤)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ٠

ويفوض المساهمون مجلس الإدارة في إخراج الزكاة المستحقة على حصصهم في الأرباح ٠

الموثق	

خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مـادة (٨٥)

سياسات توزيع الفائض والعجز "القرض الحسن" :

تحتفظ الشركة بحساب منفصل لعمليات التأمين ، ويحدد مجلس الإدارة الفائض المتحقق في كل سنة مالية من عمليات التأمين بعد أن يستقطع منه نصيب هذه العمليات في المصروفات الجارية لتلك السنة واستهلاك الأصول الثابتة وأية مخصصات فنية وغير ذلك من المصروفات ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أوجزء منه كاحتياطي للعمليات الجارية أوالعمليات التي سويت عوائدها تسوية مؤقتة أو كاحتياطي لمواجهة أية التزامات أو أي عجز في حسابات عمليات التأمين في السنوات القادمة ، ويجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالي إرجاء توزيع الفائض على المؤمن لهم لعدد من السنوات واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض ، ويحدد المجلس طريقة حساب حصص المؤمن لهم وطريقة وشروط ومواعيد سدادها ، ويعرض قرار المجلس في هذا الشأن على الجمعية العامة للشركة للمصادقة عليه .

وفي حالة وجود عجز في صندوق المؤمن لهم "حملة الوثائق" يلتزم حملة الأسهم بتقديم قرض حسن إلى حساب صندوق المؤمن لهم لتغطية ذلك العجز ، على أن يتم تغطية هذا القرض كما يلي :

١) تسديد العجز من احتياطي حملة الوثائق إن وُجد .

٢) إقتراض مبلغ العجز من صندوق حملة الأسهم ، على أن يتم استرداد هذا القرض الحسن من الفائض أوالفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة ، سواء بدفعة واحدة أو بعدة دفعات .

٣) الطلب من حملة الوثائق تسديده على أساس نسبي .

الموثق				
	الأطـــــــــراف			خاتـــم التوثيق
	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

أو بـــأي طريقة مناسبة تقررهـــا الجمعية العامـــة للشركـــة بعـد اعتمـــاد مجلس الإدارة والهيئة الشرعية ٠

مـادة (٨٦)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرارمن الجمعية العامة ٠

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعيـة العامـة بشـهر واحـد علـى الأقـل ، ويجـب علـى المجلـس أن يـدرج هـذا الاقتـراح في جدول أعمال الجمعية ٠

الفصل التاسع

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مـادة (٨٧)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

١- إنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تُجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما ٠

٢- إنتهاء الغرض الذي أُسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه .

٣- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى ٠

الموثق		
خاتم التوثيق	الأطراف	
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .

٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .

٦- إندماج الشركة في شركة أخرى .

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

مـادة (٨٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

مـادة (٨٩)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها .

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

مـادة (٩٠)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى إسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة .

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــــراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

مـادة (٩١)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) إلى (٣٢١) قانون الشركات التجارية رقم (١١) سنة ٢٠١٥م ٠

الفصل العاشر

أحكـام ختـاميـة

مـادة (٩٢)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ٠

مـادة (٩٣)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية :

١- أن تكون القيمة الإسمية للأسهم المصدرة قد دفعت ٠
٢- ان تنقضي سنتين ماليتين للشركة على الأقل ٠
٣- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لايقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول ٠
٤- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعيـة العامـة غير العادية للشركـة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ٠

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

٥- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها ، وذلك على نفقة الشركة .

مـادة (٩٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحه ، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أي إجراء آخر .

مـادة (٩٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وكافة القوانين والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة حسب الأحوال .

الموثـق	
خاتـم التوثيق	الأطـــــراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (———)

عن شركة الضمان للتأمين الإسلامى (بيمـــــه)

الإســـــم	التوقيـــــع
جاسم حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة	( )

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة ——— بتاريخ / / ١٤ هـ
الموافق 06 DEC 2016 م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :
الأسم : ناهض راشد ناصر السند الهاجري
الجنسية : قطري
بطاقة شخصية رقم : ٢٨٤٦٢٤٠٢٥٨٦
التوقيع :

الشاهد الثاني :
الأسم : فرد محمد فهد عبد الله المانع
الجنسية : قطري
بطاقة شخصية رقم : ٢٨٧٦٣٤٠٠٦٦٧
التوقيع :